

القسم الثانى
المعاملات

الباب الأول
أحكام النقود
فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب الأول

أحكام النقود في ضوء الفقه الإسلامى

فى العصر الحديث أصبحت النقود من أكبر الحقائق الاقتصادية الدولية لقد كاد الناس ينسون الذهب والفضة ، بينما يرددون كل يوم مصطلحات الدولار والين والفرنك والجنيه الاسترلى ، وبينما كان الذهب هو البريق الذى يخطف الأبصار ، انتقل البريق فى عصرنا للعملة الورقية ، هذه الورقة الخفيفة الوزن الساحرة ، التى يتهافت الجميع على جمعها ، وكأنها - كما وصفها بلزاك - القادرة على كل شئ ، وأستغفر الله من هذا القول .

هذه الورقة التى أصبحت البديل الكبير لسائر أساليب التعامل التى عرفها التاريخ الإنسانى ، هذه الورقة قد تطورت عبر التاريخ ككل كائن حتى أصبحت - بحق - كيانا مستقلا منفصلا عن الذهب والفضة ، تقوم بالمؤهلات الثلاثة التى يشترط أن تتوافر فى كل مادة حتى تعتبر نقدا ، وهى :

- أنها صارت مقياسا للقيم (بالمصطلح الاقتصادى للقيمة) .

- وأنها أصبحت وسيطا للتبادل .

- وأنها أصبحت - كذلك - مستودعاً للثروة ، يغنى عن الذهب وعن غطاءه فى كثير من الأحيان ، مكثفيا بأغطية أخرى ، بل قد يكتفى بقوته الذاتية فى بعض الظروف .

إن هذا الوضع الجديد للنقود يجعلنا نضعها فى مصاف القضايا الجديرة بالتناول فى ملف « الشرق الأوسط » الفقهي ، ولا سيما ونحن فى عصر يحاول فيه الاقتصاد الإسلامى أن يفرض نفسه كبديل للاقتصاد الربوى . . . وسوف ينجح إن شاء الله .

قصة النقود حتى استقلالها :

لوصول البشرية إلى النقود - ولا سيما الورقية منها - قصة طويلة ، ولا يعيننا من قصة هذه النقود إلا أن هذا التطور وهذا الخلاف حولها ، كان لهما انعكاسها فى الفقه الإسلامى ، لدرجة أن كثيراً من الفقهاء مالموا إلى معاملة النقود على أنها (عروض التجارة) - دون نظر إلى استقلالها ، ثم انتهى رأى الفقهي - والحمد لله - بإجماع المسلمين فى العصر الحديث على وجوب الزكاة فيها متى بلغت النصاب . ويلخص لنا

هذه القصة ونتيجتها الدكتور أحمد عوض أستاذ الاقتصاد الإسلامى بكلية الشريعة بالرياض فيقول :

وروى البلاذرى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقليل له : إذن لا بعير ! فأمسك . ولعل المراد بقول من استشارهم « إذن لا بعير » هو أنك إن فعلت ذلك ، فسوف يكثّر الناس من نحر الإبل للحصول على جلودها لهذا الغرض ، حتى تفنى إذا طال الأمد ، وصار اتخاذ الدراهم من جلودها سنة متبعة .

ولو عمل أمير المؤمنين بما بدا له لكننا أسبق الأمم إلى استعمال الورق النقدي ، ولما تخبطنا فى حكمه حتى الآن . ويبدو لنا أن مالكا (رحمه الله) كان يشير إلى هذه الحادثة حينما قال : « لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق والنسيئة » .

والمعروف أن أول من استعمل النقود الورقية ذات التداول الإلزامى هم الصينيون . وكان ذلك فى فترة الحكم المغولى ، وقيل قبل ذلك ، وأول رجل حدث المسلمين عن هذه الأوراق التى تعامل بها الصينيون هو الرحالة ابن بطوطة ، وأول من حدث الغربيين عنها تاجر من البندقية يسمى ماركو بولو بعد أن عاد من رحلة طويلة إلى الصين خلال حكم كوبلاى خان المغولى فى النصف الثانى من القرن الثالث عشر بعد الميلاد .

ولكن ليس هناك نسب بين النقود الورقية التى كانت تستعمل فى الصين والنقود الورقية التى بدأت تظهر فى أوروبا خلال النصف الثانى من القرن السابع عشر ، وذلك لأن الأخيرة تطورت من شهادات الإيداع التى هى عبارة عن صكوك اعتاد الصاغة والتجار الموثوق بهم تحريرها للأفراد الذين يودعون لديهم ما يملكون من نقود ذهبية وفضية ، وفى الإمكان تلخيص المراحل التى مرت بها النقود الورقية أثناء تطورها فيما يلى :

أولا : يعتبر بنك استكهولم بالسويد أول من فتح الباب أمام تطور النقود الورقية ، والذى حدث هو أن هذا البنك الذى أسس فى عام ١٦٠٨ بدأ يحرر إيصالات لعملائه بأرصدهم فيه ، ويضمن هذه الإيصالات تعهدا بصرف القيمة من النقود المعدنية لدى الطلب ، وفى الواقع لا تختلف هذه الأوراق التى أصدرها بنك استكهولم عن الأوراق التجارية العادية إلا من حيث أن المدين فيها هو البنك وليس فردا معينا ، وأن قيمتها تعطى كاملة متى طلب مالكيها من البنك دون أى خصم كما هى العادة المتبعة فى الأوراق

التجارية إذا أريد الحصول على قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها .

ولقد كان هذا البنك أنموذجاً لبنوك الإصدار التى انتشرت فى أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، لأن الإيصالات التى كان يعطيها للعملاء مجرد وعود بالدفع مضمونة بالنقود المعدنية التى استلمها من أصحابها كودائع تحت الطلب .

ثانياً : كانت الأوراق التى تصدرها البنوك ذات طابع شخصى بمعنى أنها تصدر لمصلحة شخص معين بالذات ، ويتم انتقال ملكيتها بالتظهير . ثم فقدت بالتدريج هذه الصفة الشخصية حتى أصبحت لحاملها ، وصارت تنتقل ملكيتها بمجرد المناولة دون حاجة إلى تظهير ، وكانت أيضاً تصدر فى بادئ الأمر بقيم مختلفة حسب الأرصدة التى يملكها العملاء ، ثم أصبحت تصدر بقيم موحدة وأرقام متسلسلة .

ثالثاً : كانت البنوك لا تصدر فى أول الأمر إلا أوراقاً بقدر قيمة الذهب الموجود فى خزائنها ، ولكن لما وثق الناس بهذه الأوراق وأصبحوا يتبادلونها فيما بينهم كأنما هى نقود ذهبية ، لاحظ مديرو البنوك أن نسبة ضئيلة من الأفراد هى التى تطلب منهم صرف ما لديها من أوراق بالذهب ، مما أدى إلى بقاء كميات كبيرة منه معطلة ، ولأجل الاستفادة من هذا الوضع ، أخذت البنوك - مدفوعة بالرغبة فى الربح - فى إصدار كميات من النقود الورقية التى تزيد قيمتها على أرصدها من الذهب بنسبة عالية .

وفى هذه المرحلة ، كانت تستمد النقود الورقية قيمتها من قيمة الذهب ، وليس لها وجود مستقل عنها .

رابعاً : كان للأفراد مطلق الحرية فى قبول هذه الأوراق أو رفضها فى الوفاء بالمعاملات ، كما أن كثيراً من البنوك كانت تصدر أوراقها الخاصة بما أدى إلى نوع من الفوضى فى الأنظمة النقدية القائمة آنذاك ، لاختلاف الأوراق النقدية المتداولة فى القطر الواحد . ولأجل القضاء على هذه الفوضى تدخلت الحكومات وجعلت إصدار الأوراق النقدية وكميتها خاضعين لضوابط وقوانين معينة تضمن تسيير عملية الإصدار بالأسلوب الذى يلائم المصلحة العليا للبلاد ، وبذلك أصبح حق الإصدار امتيازاً لبنوك معينة أو بنك واحد فى الدولة يعرف بالبنك المركزى . كما ألزمت الأفراد بقبولها فى سائر المعاملات ، ولكنها أبقت تعهداً بصرف أوراق البنكنوت ذهباً ، متى ما طلب حاملها ، كما هو .

خامساً : وكنتيجة لمختلف العوامل أدركت الحكومات عجزها عن الوفاء بالعهد الذى قطعته على نفسها من إعطاء حامل العملة الورقية ما يعادلها من الذهب متى ما طلب ذلك ، فاضطرت إلى إيقاف الصرف ، وصارت النقود الورقية إلزامية لا تستمد قوتها من غطاء ذهبى . . . ولكن من قوة الإبراء العام التى يمنحها لها قانون الدولة المصدرة لها .

وعلى ضوء هذا التطور التاريخى للنقود الورقية نستطيع أن نفهم اختلاف علماء المسلمين فى حكمها ابتداء من دخولها مع الاستعمار الغربى فى القارة الهندية ثم مصر وبقية العالم العربى فى أواخر القرن التاسع عشر ، فلذلك من الخطأ أن نخطئ من قال : إنها سندات دين ، وأجرى عليها حكم الديون قبل أن تصل إلى طورها الأخير وتصير نقداً مستقلاً بذاته .

ولكن من فضل الله علينا أن انتهى الخلاف حول زكاتها بإجماع العلماء على وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها مائتى درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً واستوفت الشروط اللازمة لزكاة النقدين . وكان هذا الإجماع بدافع الحرص على عدم تعطيل أحد أركان الإسلام ، وعلى صيانة حقوق الفقراء .

أهمية النقود وضوابطها فى النظام الاقتصادى الإسلامى :

ثمة طريقتان متقابلتان حاربهما الإسلام فى مجال النقود ، وهما الاكتناز والربا ، ولكن بعيداً عن هذين الطريقتين ، وفى إطار وجوب الزكاة على رأس المال النقدى والسلمى ، أباح الإسلام استعمال النقود ووضع لها الضوابط والضمانات .

وحول أهمية النقود فى النظام الاقتصادى الإسلامى الحديث ، والضمانات التى حكم بها الإسلام حركتها يحدثنا الأستاذ يوسف كمال (الحبير باتحاد البنوك الإسلامية والكاتب الإسلامى المعروف) فىقول :

إننا نسأل من يحاول النفور من المعاملات التبادلية الحديثة : كيف يتجاهلون تطوراً واقعاً ثبت نفعه فى تسهيل المبادلات بالنقود والائتمان والأعمال البنكية ؟ وهل من المفيد مع مضاعفات الربا فى الجهاز الاقتصادى أن ندخل فى معركة خاسرة مع وسائل الدفع الحديثة لتحويل الاقتصاد النقدى إلى اقتصاد طبيعى ؟ وهل إذا تحقق لهم هذا يستطيعون التخلص من ظاهرة الاكتناز والربا التى لا بد أنها موجودة فى الاقتصاد الطبيعى لظهور القدرة على اكتناز أى سلعة ؟

ومما يؤخذ على النقود فعلاً فى أى اقتصاد نقدى أو طبيعى هو استخدامها كمخزن ،

الباب الأول : أحكام النقود فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ١٣
للقيم لأن النقود هى وعاء الاكتناز ، لما للنقود من خصائص يزيد نفعها عن السلع
العادية فيما يلى :

١ - لا تحمل صاحبها أى نفقة مباشرة فى الاحتفاظ بها باستثناء انخفاض قيمتها فى
المستقبل .

٢ - أنها لا تتعرض للاستهلاك كغيرها من السلع .

٣ - المرونة العالية للطلب على النقود لدرجة سيولتها العالية . كما أن مرونتها
الإنتاجية ضعيفة لأنها وظيفة الدولة فلا يهبط سعرها بزيادة إنتاجها كما يحدث لغيرها من
سلع الأفراد ، ولها أيضا مرونة إحلالية تصل إلى الصفر ، فلا يمكن للسلعة الأخرى
فى وجودها أن تحل محلها فى التبادل . والعودة بالنقود إلى دورها الحقيقى لا يكون
بانخفاض قيمتها أو بإلغائها ولكن بمحاربة قدرتها على الاكتناز الذى يسبب الفوضى فى
علاقات الإنتاج .

٤ - ولنعلم أن إعطاء النقود صفة الشئ الذى لا ينقص أبدا له نتائج ضارة ،
فنحن حين نقول : إنها لا تستهلك إنما هى تفرقة نسبية كما نفرق بين سلع الاستهلاك
وسلع الاستثمار .

أما إذا كان الأمر على إطلاقه ، فإنها عرضة للنقص بلا شك حين يزيد المعروض
منها كما فى أحوال التضخم . ومحاولة ربط الربا بهذه الصفة - صفة عدم النقص -
يفتح الباب مصراعيه لتسليط أفكار إباحتها حتى لا تتعرض النقود للنقص ، والمعروف أن
علة منع الربا نصية ﴿ فَلَكُمْ رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة] ،
والحديث : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » (١) .

٥ - ولا نستطيع أن نجارى الحاملين على « كينز » لحملااتهم على النظم النقدية
الحديثة واعتبارها سبباً فى العودة إلى الاقتصاد الطبيعى كوسيلة للخروج من الربا .

ومن غير الممكن التخلّى عن النظام النقدى المعاصر وتغيير وسائل الدفع الحديثة إلى
نظام النقود السلعية . فضلا عن أن ذلك ليس هو الطريق للخلاص من الربا لأن الاكتناز
يقوم أيضا فى النظم التى تقوم على المقايضة ، ولكننا لا نغفل خطورة التضخم . فليس
هناك شك فى أن التضخم يعد من أبرز العقبات التى تحول دون تحقيق معدل يعتد به فى
مجال النمو الاقتصادى فضلا عن الانتقال غير العادى للثروة بين فئات المجتمع دائنين
ومدينين .

(١) البيهقى فى الكبرى - (٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، وانظر : التلخيص الحبير (٣ / ٨٠) .

وهناك علاقة ثابتة بين ارتفاع الأسعار والنمو المطرد فى عرض النقود ، وليس صحيحاً ما قيل من أن السياسة النقدية السخية فى حالة ما دون العمالة الكاملة تؤدى إلى التوسع دائماً . وهذا شئ مختلف عن حاجة المجتمع الأساسية لزيادة عرض النقود مع زيادة النمو الاقتصادى تفادياً للانكماش الناجم عن انخفاض الأسعار .

ومع ذلك فزيادة إصدار النقود ضرورى فيما يلى :

١ - حالة زيادة التوسع الإنتاجى عن وسائل الدفع . فإذا لم تزد وسائل الدفع مع زيادة الإنتاج فإنه يؤدى إلى عواقب خطيرة تؤدى إلى الكساد .

٢ - حالة زيادة الميل للاكتناز بتشاؤم الأفراد مما يقلل وسائل الدفع ويؤدى إلى الكساد لقلة الطلب .

أما لجوء الحكومات فى حالة عجز الموارد إلى الاقتراض من البنك المركزى بإصدار نقود مقابل صكوك على الخزانة فإن ذلك يؤدى بلا شك إلى التضخم الجامح وانخفاض قيمة النقود والاضرار بالمجتمع . والحقيقة أن الربا يرتبط بالاكتناز . ولا يجب أن يكون التخلّى عن التفضيل النقدى أو الميل للاكتناز بمكافأة هى الربا . وإنما الأمر يستلزم عقوبة على الاكتناز مثله فى ضريبة كعقوبة على الاكتناز بكل أنواعه .

وهنا تظهر حكمة الإسلام أنه منذ ١٤ قرناً فرض الزكاة . وهى ضريبة على رؤوس الأموال لا تقل عن (٢,٥ ٪) لا فرق بين رأس المال النقدى والسلعى . كما أنه حين حرم الربا - كما رأينا - لم يحرم الربا النقدى وحده وإنما حرم الربا السلعى أيضاً . ومن يسك ماله فإن الخسارة تقع عليه لا محالة حتى تكاد تأتى عليه بعد أربعين عاماً . فلماذا يكتنزه وأمامه فرصة للربح والاستثمار .

وقد رويت أحاديث من طرق يقوى بعضها بعضاً ، وورد عن الصحابة ما يوافقها فقد روى الشافعى بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم أو أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » (١) ، وروى الترمذى : « من ولى يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (٢) ، وروى البيهقى : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (٣) .

(١) ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٢٤ (٦١٤ ، ٦١٥) .

(٢) الترمذى فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة مال اليتيم (٦٤١) ، وقال : « فى إسناده مقال ؛ لأن المثنى ابن الصباح يضعف الحديث » ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٠٧) .

وروى الطبرانى : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (١) .

فأفهم أقرب للمنطق وأسلم للتطبيق - ونحن فى سبيل إلغاء الربا - هل نتبنى نظرية تصبح فيها النقود بلاءً على حاملها لا يستطيع إمسакها ، وهو مضطر لإمسأكها تحت دوافع المعاملة والاحتياط ، فلا يمكنه أن يصرف مرتبه فى يوم ، ولا يمكن أن يمنع نفسه من الاحتياط للطوارئ ، وهل نتبنى نظرية قاصرة تحارب الاكتناز فى النقود فحسب فلا تمنع بدائله السطحية التى يمكن أن تكون وعاء للزكاة ، وهل نتبنى نظرية جذورها تنبع من أفكار فوضوية تحارب الربا على أساس من نظريات فكرية قديمة عفى عليها الزمان وأهدرتها التجارب ؟ .

أم نرى بعين فاحصة تلك القمة الفكرية التى وصل إليها العلم الاقتصادى الحديث فى تحقيقه عن ضرورة فرض ضريبة على رؤوس الأموال ، فنعمم (الزكاة) على السلع والنقود كما يظهر فى الإسلام ؟! وبذلك نصل إلى القمة السامقة وهى (الزكاة) التى تفرض على رؤوس الأموال النامية بالقوة والفعل نقدية وسلعية بنسبة (٢,٥ ٪) وهى نسبة المشاركة دون استغلال ، ثم ترفع عن الناس الحرج فى ملكهم وتعاملهم بعد أداء فريضة الله ، فى ظل نظام نقدى إسلامى .

النقود فى الهيكل المصرفى الإسلامى :

فى الحقيقة أنه يجب عند الحديث عن كثير من قضايا تطبيق الاقتصاد الإسلامى - ميدانياً - توجيه الشكر للجهود التى يبذلها المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالسعودية ، وقد كان له فضل تيسير مهمتنا فى كتابة هذه السطور . وفيما يتعلق بنقطة هذه (النقود فى الهيكل المصرفى الإسلامى) يحدثنا الدكتور معبد على الجارحى - المتعاون مع المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجدة - فيقول : مهما قيل فى أهداف إدارة كمية النقود ، فإن الهدف الأساسى من ذلك هو توفير ما يكفى من الخدمات التبادلية لاجراء المبادلات اللازمة للنشاطات الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية وخصوصا فى اقتصاد ينمو باستمرار ، وعلى هذا فمن واجب المصرف المركزى أن يحدد عرض النقود عند المستوى الذى يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية ويحافظ فى نفس الوقت على استقرار الأسعار .

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٧٠) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأخبرنى سيدى وشيخى أن إسناده صحيح » ، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧٨٨) .

ومن المهم أن نؤكد فى هذه المرحلة أن العبرة فى مجال الخدمات التبادلية هى بالقيمة الحقيقية للنقود وليست بقيمتها الاسمية ، ذلك لأن مقدار الخدمات التبادلية الذى تقدمه الوحدة النقدية يتوقف على ما يمكن شراؤه بتلك الوحدة ؛ أى على قوتها الشرائية . وهذا مرادف للقيمة الحقيقية للنقود .

وعلى هذا فإن زيادة كمية النقود ستقدم للمجتمع مزيداً من الخدمات التبادلية بقدر ما يبقى عليه مستوى الأسعار من استقرار ؛ أى إنه إذا زادت الأسعار بمعدل يقل عن معدل زيادة كمية النقود، فإن القيمة الحقيقية الكلية لما فى حوزة المجتمع من نقود تزداد، وبالتالي يزداد ما لديه من خدمات تتضاءل فيما إذا حدث العكس وارتفعت الأسعار بمعدل زيادة كمية النقود فإن القيمة الحقيقية الكلية للنقد المتداول تتضاءل مما يؤدى إلى فقدان بعض الخدمات التبادلية التى كانت متاحة من قبل، وهذه فى الحقيقة - بديهيّة من بديهيّات (حركة النقود) فى المجتمع، وأساسية اقتصادية معروفة: على أننا - فى ظل هذه البديهيّة (والحديث للدكتور معبد الجارحى) نستطيع أن نلخص آثار التوسع النقدي فى ناحيتين: الأولى: أن زيادة كمية التمدد تؤدى إلى رفع الأسعار . والثانية: أنه بقدر ما تزيد القيمة الحقيقية لعرض النقود ، أو ما سنسميه بالنقود أو الأرصدة الحقيقية ، بقدر ما يزيد المتاح من الخدمات التبادلية . ولهذا - بدوره - أثره الطيب على الإنتاج والعمالة .

إلا أن الإطار الصحيح للتحليل النقدي لا يمكن أن يكون من خلال افتراض حالة السكون ، ذلك لأن زيادة كمية النقود دفعة واحدة غير متكررة قد تكون ذات آثار سعرية أو دخلية توظيفية ولكن لمرة واحدة ، مما تلبث بعدها تلك الآثار أن تمنحى تدريجياً لتختفى فى نهاية المطاف ، لذلك لابد من النظر فى آثار معدلات التغير فى المخزون النقدي على معدلات التغير فى الأسعار والدخل ، وهذا يفرض علينا إطاراً حركياً للتحليل النقدي ؛ وخلال هذا الإطار يمكن القول بأن زيادة معدل نمو النقود تسبب فى ظهور زيادة فى المطلوب من الطيبات على المعروض منها (أو زيادة فى المعروض من النقود على المطلوب منها) بمعدلات أسرع .

على أنه إذا افترضنا أن الاقتصاد من النوع المستقر بمعنى أن الانحراف عن درب التوازن سيتبعه ولو بعد حين عودة إلى درب توازن آخر ، إذا افترضنا هذا فإن التوازن الحركى سيعود مرة أخرى إلى الاقتصاد - إلا أن معدلات التغير فى الأسعار التى ترتبط بالتوازن الجديد ستختلف عن المعدلات التى رافقت التوازن القديم ، وسيتوقف ذلك الاختلاف على القدرة النسبية للأسعار والكميات على التكيف مع الموقف الجديد .

ذلك لأن ظهور زيادات للمطلوب من السلع والخدمات على المعروض منها بمعدلات أكبر فى الأسواق سيكون من شأنه دفع البائعين والمشتريين إلى التعامل بأسعار جديدة ، وكذلك دفع المنتجين إلى تغيير معدلات إنتاجهم بما يتفق وتوقعاتهم السعرية الجديدة ، وعلى هذا يمكن القول بأن سرعة تكيف الأسعار والكميات تتوقف على ثلاثة عوامل : الأول : هو الهيكل المؤسس للاقتصاد ، والثانى : هو درجة التكامل والإحلال بين السلع ، والثالث : هو معدل نمو الاقتصاد ذاته .

ويتطرق الدكتور الجارحى - إلى أسلوب استخدام النقود فى الاقتصاد الإسلامى ، ومميزاته ، فيقول : وإذا كانت استخدامات النقود تتركز فى النظام الربوى على الإقراض لا على الاستثمار ، فإنه على العكس فى الاقتصاد الإسلامى حيث يعطى النظام الإسلامى دوراً غاية فى الضلالة للإقراض ، فبالرغم من سيولة شهادات الإقراض المركزية وأمونيتهها ، إلا أن معدل العائد عليها سيكون سالباً ، ذلك لأن الاحتفاظ بأصل عقيم (أى لا يدر عائداً) مثلاً لفترة عام كامل ، يلزم الفرد بدفع الزكاة عليه بمعدل (٥,٢٪) أى أن القيمة النقدية لشهادات الإقراض الحكومى ستخفص بعد حوالان الحول بقيمة معدل الزكاة ، وهذا فى حد ذاته عائد سالب .

ذلك العائد السالب ينطبق على شهادات الإقراض المركزية كما ينطبق على المكتنزات النقدية وجميع الأصول النقدية الأخرى ، التى هى حقوق فى قيم نقدية مقطوعة ، ولهذا السبب يمكن القول بأن الإقراض ليس هو أفضل بديل ممكن للاستثمار فى الاقتصاد غير الربوى .

فالاقتصاد الإسلامى يجعل توظيف الأموال فى شهادات الودائع المركزية هو أفضل البدائل الممكنة للاستثمار ، وتحظى هذه الشهادات بأقصى قدر من الأمان ، نتيجة لدرجة التنويع الاستثمارى المرتبطة بها ، كما أنها أسهل الأدوات المالية ذات العائد تسويقاً إذ إن تلك الشهادات القصيرة الأجل يمكن بيعها بعد مهلة أقصر مما يكون عند بيع مثيلاتها من الشهادات الأخرى .

وبالإضافة إلى أن شهادات الودائع المركزية أكثر الودائع المالية ذات العائد أمناً وأسهلها تسويقاً ، فإن درجة التنويع الاستثمارى المرتبطة بها تجعل معدل العائد عليها أقرب ما يكون لمتوسط معدل ربحية الاستثمار فى الاقتصاد ككل ، ولكل هذه الأسباب ، يمكن أن نعتبر فيها معدل العائد على شهادات الودائع المركزية كنقطة الفرصة المضيعة للاحتفاظ بالنقود السائلة .

فالاقتصاد اللاربوى اقتصاد يتمركز على الاستثمار ، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر فرص الاستثمار أمنا كأفضل بديل ثان لما يقومون به من استثمار ، ولا يعيرون التفاتا للإقراض فى هذا الشأن ، وهذا فى حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطاً بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة فى كونها مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة ، حيث يتم تكوين قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل استخدامها فى الاستثمار المباشر ، وليس من خلال سلسلة من الوساطة المالية المبنية على دواعى ومسببات الإقراض .

زكاة الذهب والفضة والنقود المقومة بهما :

لا خلاف بين أحد فى أن الذهب والفضة هما محك التقويم لأثمان الأشياء منذ عرفت البشرية هذين المعدنين الخطيرين . وبالذهب والفضة يعرف رصيد كل أمة ، ومركزها المالى ، وليست الأوراق النقدية إلا بديلا - عمليا - يتحرك فى إطار هذين المعدنين .

وحول زكاة الذهب والفضة يحدثنا الدكتور أحمد صفى الدين عوض الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض فيقول :

إن زكاة النقدين الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، وإن نصاب الفضة الخالصة مائتا درهم لا خلاف فى ذلك بين علماء المسلمين ، والدرهم التى يعتبر بها النصاب سواء كانت تبراً أو مضروبة هى ما يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثاقيل الذهب الخالص ، وهى الدراهم الإسلامية التى يقدر بها نصاب الزكاة ومقدار الجزية والديات ، ونصاب القطع فى السرقة وغير ذلك ، ولم يتغير وزن المثقال فى جاهلية أو إسلام ، ومقدار زكاته ربع العشر . وكل هذا مجمع عليه حسب ما وصلنا من أقوال العلماء قرنا بعد قرن ابتداء من صدر الإسلام إلى يومنا هذا .

قال النووى : وقال الرافعى وغيره من أصحابنا ، أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدراهم ستة دنانير كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام ، وهذا ما ذكره العلماء فى ذلك . والصحيح الذى يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهى السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر ، فإطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق ، وهو

كل درهم ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل ، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم .

أما الذهب ، فقد اختلف علماء الأمصار فى نصابه وقال أكثر العلماء بوجوب الزكاة فى عشرين دينار وزنا أى عشرين مثقالاً إذا كانت قيمتها مائتى درهم ، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ، واختلفوا فى إكمال نصاب أحد المعدنين بالآخر ، والصحيح أنه يكمل ، والأرجح أن نصاب الذهب بالوزن لا بالعدد ، وإن كان الإمام ابن تيمية رجح (العدد) للحرص على بقاء الزكاة بنفس فعاليتها قبل اختلاف النظام النقدى فى الشام ومصر ، وأيضاً تيسيراً للمسلمين ، وحتى لا يختلف الناس حول الوزن لتباينه ويكفوا بالعدد .

والأوقية فى لغته ﷺ أربعون درهماً، ولم يذكر الدرهم ولا للدينار حداً، ولا ضرب هو درهماً، ولا كانت الدراهم تضرب فى أرضه ، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار . وفيها كبار وصغار . وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً ، كما قال ﷺ للوزان : « زن وأرجح » (١) . وكان هناك وزان يزن بالأجر . ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنعة يعرفون بها مقدار الدراهم ، لكن هذا لم يحدده النبى ﷺ ولم يقدره ، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف : ثمانية دوانيق وستة وأربعة ، فلعن البائع قد يسمى أحد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها . ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحدده ، فدل على أنه يتناول هذا كله ، وأن من ملك الدراهم الصغار «خمس أواق» مائتى درهم فعليه الزكاة ، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى .

وعلى هذا فالناس فى مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم ، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم ، وما جعلوه ديناراً فهو دينار ، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أم كبيراً ، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتى درهم ، وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتى درهم ، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه ، وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة وهذا قول غير واحد من أهل العلم .

(١) أبو داود (٣٣٣٦) فى البيوع ، باب : فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر ، والترمذى (١٣٠٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى الرجحان فى الوزن ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الشيخ الألبانى .

فأما إذا لم يسم إلا مقيدا ، مثل أن يكون أكثره نحاساً فيقال له درهم أسود ، لا يدخل فى مطلق الدرهم ، فهذا فيه نظر ؛ وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة فى مائتى درهم مغشوشة ، كما هو قول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد ؛ وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وعلى الرغم من تقديرنا التاريخى لرأى الإمام ابن تيمية ، وهو رأى ربما أملت عليه الظروف إلا أنه فى هذه المسألة أى (زكاة الدراهم والدنانير) نرجح ما أجمع عليه العلماء من أن نصابها يحدد وزناً بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق ، والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل أى (دنانير من الذهب) كما ذكرنا سابقاً . كما أجمعوا على أن مغشوشها يزكى إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً .

أما الفلوس أى (مضروب النحاس) فإن المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أنه لا زكاة فيها إن لم تملك بنية التجارة ، كيفية عروض التجارة ، قال سحنون : قلت : أريت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ، ما قول مالك فى ذلك ، قال (يعنى ابن القاسم) : لا زكاة فيها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، إلا أن يكون ممن يدير فتحمل محل العروض ، أى عروض التجارة ، وقال الشافعى : إنه لا زكاة فيها ، وكذلك أحمد كما يفهم من أقوال أتباعه .

وقال فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتى فى باب زكاة الذهب والفضة من كتابه (كشف القناع) : وهما الأثمان ، فلا تدخل فيها الفلوس ، ولو رائجة . ثم قال : والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي العروض ، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها قال المجد : وإن كانت الفلوس للنفقة ، فلا زكاة فيها . كعروض القنية .

أما الحنفية ، فإنه نقل عن بعضهم إيجاب الزكاة فى الفلوس متى بلغت قيمتها مائتى درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً .

قال الشيخ الفهاشم : وأما الحنفية . . فقد عسرا البعض إلى بعضهم أن قيمتها (يعنى الفلوس) تزكى إن بلغت نصاباً مطلقاً وحال حولها ، وهو ما انتهى إليه الرأى الفقهى الحديث .

خصائص السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى :

بما أن الاقتصاد الإسلامى اقتصاد (لا ربوى) فبالنتالى تتميز السياسة النقدية فيه بخصائص لم تتوافر للاقتصاد الربوى المرتبط (بكينز) وغيره من دعاة الفائدة الربوية .

وحول حركة السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى ومميزاتها يحدثنا الدكتور محمد عارف وكيل كلية الاقتصاد والإدارة فى جامعة كوالالامبور بماليزيا والخبير بالمركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، فيقول :

إن السياسة النقدية فى الآونة الحديثة قد استعادت مكانتها التى كانت قد فقدتها فى أعقاب الهجوم (الكينزى) عليها ، وإذ يؤكد (فريدمان) وأتباعه فعالية (السياسة النقدية) فإنهم يؤكدون أن المتغير الحاسم هو الرصيد النقدى ، وليس سعر الفائدة . وهذه الصورة الجديدة للمسألة النقدية ذات مضامين بعيدة المدى بالنسبة لدور السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى .

وفى الاقتصاد الإسلامى يمكن أن تعمل السلطات النقدية على تغيير حجم النقود ، مثلاً : عن طريق بيع وشراء السندات الحكومية من وإلى المؤسسات المالية ، ومن خلال التعديلات فى النسبة القانونية لمثل هذه السندات فى محفظة « القروض » . وفى أوقات التضخم ، فإن زيادة هذه النسبة سوف تمتص قدرًا كبيرًا من النقود الفائضة التى تكون قد أودعت فى المؤسسات المالية ، وبالإضافة إلى ذلك فقد يصدر البنك المركزى توجيهاته للمؤسسات المالية بشأن حجم ومكونات التزاماتها المالية ، وكل هذه التدابير التقييدية قد تنتقص ، بصورة فعالة ، من توفر الأموال من أجل الاستثمارات ، أما فى أوقات الكساد فإن مجرد « تحرير » الأموال من خلال شراء الحكومة لسنداتهما قد لا يحفز بالضرورة ، على دعم الأنشطة الاستثمارية ، إذا كانت التوقعات التشاؤمية فى ميدان الأعمال هى السائدة .

وعلى الرغم من أن السياسة النقدية ، لا تبدو فى تناسق من حيث تأثيرها ، فإن الخاصية الفريدة للنظام النقدى الإسلامى ، التى ناقشناها آنفاً ، تعمل على جعل السياسة النقدية سلاحاً ذا حدين . ذلك أن المؤسسات المالية فى اقتصاد إسلامى ؛ باعتبارها فى جوهرها مؤسسات تسعى إلى المشاركة فى الأرباح وشراء أسهم رأس المال ، يمكن أن تلعب دوراً نشطاً ، على التقيض من الدور السلبى للمؤسسات المالية المتعارف عليها خارج نطاق الوضع الإسلامى ، ولذلك يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقود مجتمع دوائر الأعمال ، وأن تؤثر فى منظور ميدان الأعمال « بزرع » الثقة وتنشيط الاستثمارات فى أوقات الركود الاقتصادى .

لذلك فمن الواضح أن هناك مجالاً فسيحاً للسياسة النقدية لكى تلعب دوراً فعالاً داخل الإطار الإسلامى ، على الرغم من الغياب الكامل لعنصر الفائدة ، وللتدليل على ذلك ، فإن الاقتصاد الإسلامى لا يقف عند مستوى متدن إزاء الاقتصاد غير الإسلامى ، بالنسبة إلى كفاءة السياسة النقدية ، وعلى الأخص بالنظر إلى دور أسعار الفائدة المبهم فى تحقيق الاستقرار فى إطار التحليل « المايكرو اقتصادى » . بل إن المرء قد يجادل بأن السياسة النقدية قد تودى دورها بصورة أفضل فى نظام إسلامى ، بسبب الطبيعة الفريدة للنظام نفسه كما توضح مثلاً ، لدى مناقشة التأثيرات المتسقة لهذا النظام ، والتى أشير إليها آنفاً .

وهذا لا ينفى أن قابلية تطبيق السياسة النقدية محدودة ، بصرف النظر عما إذا كنا بصدد اقتصاد إسلامى أم لا ، وعلى سبيل المثال : فإن مسألة الفاصل الزمنى بين تطبيق السياسة والأثر المرغوب قد قادت الكثير من اقتصادى النقود للتوصية باستخدام السياسة النقدية بحسب مقتضى الحال لأغراض تحقيق الاستقرار الاقتصادى .

وفى الوضع الإسلامى ، فإن البديل الأساسى (للنقود) هو السلع والخدمات ، وبالتالي فإن دافع المعاملات يكون هو المسيطر كما هو الحال فى النظام الكلاسيكى ، ولكن وعلى النقيض من النظام الكلاسيكى تماماً فإن سرعة (تداول النقود) لا يمكن أن تكون ثابتة فى النظام الإسلامى ، وذلك ببساطة ؛ لأن موقف الإسلام من الاستهلاك يقلل بعض الشيء من قابلية سوق السلع والخدمات للتعرض إلى « المنشطات » النقدية ، ذلك أن التوسع النقدى لا يؤدى بالضرورة إلى توسع جوهري فى الاستهلاك ، كما أن الإسلام يمج الإسراف والإفراط فى الاستهلاك ، ومن ثم فإن سرعة تداول النقود تميل إلى الهبوط .

كما أن السياسة النقدية التقنية لا ينجم عنها أى خفض محسوس فى الإنفاق الاستهلاكى ؛ نظراً لأن الاستهلاك يميل دائماً إلى أن يكون عند مستوى منخفض نوعاً ما ، مما لا يدع مجالاً فسيحاً لأى انكماش ملموس ، ومن ثم ترتفع سرعة التداول ، ومن هنا يمكن القول : إن التغيرات فى سرعة التداول قد تلاقى ولو جزئياً على الأقل ، التغيرات فى عرض النقود ؛ ومضمون ذلك هو أن السياسة النقدية سوف تكون عديمة الفعالية كما يوحي به التحليل (الكينزى) .

على أى حال ، فإن الاقتصاد الإسلامى أكثر استقراراً نسبياً من الاقتصاد الرأسمالى ، إذ إنه بما أن ثمة اعتماداً متبادلاً فيما بين قرارات الادخار وقرارات الاستثمار

فى نظام اقتصادى إسلامى - وليست هذه القرارات مستقلة عن بعضها البعض - فإن التباعد بين الادخار والاستثمار لن يكون حاداً . وهذا يتضمن مزيداً من الاستقرار النقدى فى وضع تضاعف فيه الفروق بين الحق النقدى والتسرب النقدى فى التدفق الدائرى للدخل ، وبما أن الاستهلاك يوضع دائماً فى مرتبة متدنية نسبياً فى أى مجتمع إسلامى ، فإن الميل الحدى الاستهلاك يكون منخفضاً (نسبياً) . والميل الاستهلاكى المنخفض يتضمن آلية ضعيفة نوعاً ما لمضاعف الاستثمار ، مما لا يسمح للاضطرابات الاقتصادية أن تتعاظم وتزداد حدتها وهذا من شأنه أن يقلل من حدة التقلبات فى المجتمع الإسلامى .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الخطورة التى تنشأ عن ارتفاع المستوى العام للأسعار نتيجة لجذب الطلب لن تكون فى النظام الإسلامى على نفس الدرجة الكبيرة من الخطورة فى النظام الرأسمالى ، بالنظر إلى الاستقرار النسبى للإنفاقات الاستهلاكية حتى تكون عديمة الحساسية نسبياً للتغيرات فى الرصيد النقدى ، وفى نفس الخط الفكرى ، فإن خطر الارتفاع العام فى الأسعار الذى يفرضه المحتكرون يكون أقل حدة فى أى نظام إسلامى ، ذلك أن محاولات رفع أسعار السلع ، من جانب واحد ، من أجل جنى الأرباح المفرطة هى محاولات تلفظها الشريعة الإسلامية .

الوديعة : حكمها وضمانيها وحكم المتاجرة فيها :

وحول حكم الوديعة من الناحية الشرعية وضمانياتها ، وحكم المتاجرة فيها يحدثنا الأستاذ أحمد سرور (الباحث فى شؤون الدعوة الإسلامية بالرياض) فىقول :

تحدث الفقهاء فى كل ما يتصل بالوديعة على أنها مشروعة فى الكتاب والسنة والإجماع ، ولقد أجمع العلماء فى كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع منطلقين فى ذلك من منطلق حاجة الناس إلى ذلك حيث يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم . لذلك عرف العلماء الإيداع والوديعة بما يلى : « الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله ، والوديعة ما يترك عند الأمين وصفته أمانة ففهي وجوب الحفظ والأداء عند الطلب » .

وحكم الوديعة (عقد جائز بين الطرفين) متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها ، وليس على المستودع ضمان إذا أتلقت الوديعة إلا أن يكون ذلك لخيانة أو تفریط فتضمن ، وأما ركنها فهو (الإيجاب) صريحاً أو كتابة أو فعلاً ، و (القبول) من المودع يكون صريحاً أو دلالة .

والوديعة أصلاً لا بد أن تكون متميزة منعزلة عن مال المستودع . غير أنه قد يحدث الخلط مما يترتب عليه الحكم بالضمان أو عدمه على من حدث منه الخلط ونوعية هذا الخلط وظروفه .

فمثلاً إذا انشق الكيس المحفوظ به الوديعة ، واختلطت الوديعة بدراهم المستودع فلا ضمان عليه لعدم فعله هذا الشيء الذى يوجب عليه الضمان .

أما إذا فعل هذا الخلط من هو فى عيال المودع من صغير أو كبير أو مملوك أو أجنبى بإذنه ، فالمستودع أيضاً لا ضمان عليه ؛ إذ لم يفعل شيئاً من الخلط ، وفعل من فعل كفعل المودع نفسه .

ويتابع الأستاذ (أحمد سرور) حديثه حول صورة من صور الوديعة ، وهى صورة التعدى على الوديعة ، وهل يضمنها المستودع لديه الأمانة أولاً ، فيقول :

إن هناك سؤالاً يفرض نفسه فى هذه الحالة : هل يجوز التعدى بالاستعمال للوديعة أم لا ؟ وهناك سؤال آخر إجابته مترتبة على إجابة السؤال السابق ، وهذا السؤال هو : هل يضمن المستودع للأمانة أم يبرأ من الضمان إذا تعدى المستودع بالاستعمال للوديعة ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ؟

والجواب على ذلك أنه إذا تعدى المستودع على الوديعة بأن ركبها لا ليسقيها إذا كانت دابة ، أو لبسها لا لخوف من فساد إذا كانت ثياباً ، أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها ، أو حل كيسها فقط فقد حرم عليه وصار ضماناً لهتكه الحرز بتعديه ، ووجب عليه ردها فوراً لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدى .

ونستعرض فيما يلى آراء بعض الفقهاء فى مدى ضمان المستودع للوديعة فى حالة تعديه عليها :

أولاً : يرى أبو حنيفة أن المستودع يبرأ لأنه أمسك الوديعة بإذن مالِكها فأشبه ما قبل التعدى .

ثانياً : يرى الإمام الشافعى أن المستودع لا يبرأ من ضمان الوديعة .

ثالثاً : يرى ابن قدامة أنه يضمنها بعدوان فبطل الاستئمان .

ومما جاء فى « مختصر خليل » خاصاً بهذا الشأن ما يلى :

« يضمن المستودع الوديعة إذا انتفع بها بغير إذن ربها فهلك ، وكذلك يضمن

الوديعة إذا سافر بها وهو قادر على أن يتركها عند أمين ، إذا هلكت ضمنها . أما إذا لم يقدر على تركها عند أمين وخاف عليها إن تركها فإنه لا ضمان عليه إذا تلفت فى صحبته أثناء سفره وهى معه .

وفى حالة ما إذا كانت الوديعة « مقومة » يحرم على المودع أن يتسلمها بغير إذن ربها لاختلاف الأغراض فى التقسيم ، وسواء أكان المودع مالياً أم معدماً ، لأن ربها يتضرر بعدم الوفاء حينئذ فى حالة كون المودع معدماً .

أما المتاجرة بالوديعة فالراجح أنها جائزة ، مع شىء من الكراهية ، ومع الضمان ، وبالتالي فمن حق البنوك استغلال أموال الحسابات الجارية ، مع ضمانها ، ومع ضرورة إعطائها لصاحبها فور طلبه لها . ومع أنه يكره للمستودع التجارة بالوديعة على أى صورة كانت الوديعة ، فإنه إذا حدث وتاجر المستودع فى الوديعة الشرعية فربح ، فما حكم هذا الربح ؟

أولاً : يرى الإمام مالك أن المستودع إذا رد المال طلب له الربح ، وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده .

ثانياً : يرى الإمام أبو حنيفة أنه يجب على المستودع الذى تاجر بالوديعة الشرعية فربح أن يؤدى الأصل إلى المودع ويتصدق بالربح .

ثالثاً : يرى آخرون أنه يجب على المستودع الذى تاجر بالوديعة الشرعية فربح أن يؤدى الأصل والربح لرب الوديعة ، وقال غيرهم : يخير رب الوديعة بين الأصل والربح ، وذهب غير هؤلاء وهؤلاء إلى فساد البيع الواقع فى تلك التجارة .

لذلك حينما أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله ، وعبيد الله أن يردا المال الذى أقرضه (أبو موسى الأشعرى) لهما من بيت المال ومع المال جميع الربح الذى نتج عن تجارتهما بما اقترضا قيل له : « لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين » فأجاب لذلك ، انطلاقاً من أن للعامل جزءاً من الربح ولصاحب المال جزءاً منه ، وإن ذلك عدل .

وهذا النوع من الوديعة يخضع للشروط حتى يستأهل المودع نصيباً من الربح ، أما فى حالة الحسابات الجارية ، فالأمر فيها مبنى على الشروط المبرمة بين المودع والمستودع .

قرار هيئة كبار العلماء حول النقد :

لقد جرى بحث قضية النقد ، بدءاً من تعريف النقد ، ونشأة النقود وتطورها ، وقاعدة النقد الورقى ، والآراء الفقهية حول الأوراق النقدية ، والأوراق النقدية بين الأسناد الورقية (ومفردها سند) وعروض التجارة ، والفلوس ، وكونها مجرد فرع للذهب والفضة ، وانتهاء بالرأى باستقلال النقود . وفى ضوء هذا البحث المطول واستعراض كل الآراء أصدرت هيئة كبار العلماء - بالأكثرية - قرارها التالى :

- أنه بعد استعراض الهيئة للبحث المذكور حول حكم الأوراق النقدية وما فيه من أقوال فقهية قيلت فى حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً أو عروضاً أو فلوساً أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلاً بذاته وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية . . جرى تداول الرأى فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إیرادات .

- كما استمع أعضاء الهيئة إلى آراء بعض الخبراء المتخصصين فى النقد الورقى والعلوم الاقتصادية حول هذا الموضوع ، بعد ذلك رأى مجلس الهيئة بالأكثرية ما يلى :

بناء على أن النقد هو كل شئ يجرى باعتباره فى العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت . (أھـ / ج (٢٩) ص : ٢٥١ من مجموع الفتاوى) .

وذكر نحو ذلك (الإمام مالك) فى (المدونة) من كتاب (الصرف) حيث قال : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعین - لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة . وحيث إن الورق النقدى يلقى قبولاً عاماً فى التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة ، وبه الإیراد العام ، وحيث ظهر من المناقشة مع المتخصصين فى إصدار الورق النقدى والعلوم الاقتصادية أن صفة (السندية) فيها غير مقصودة ، والواقع يشهد بذلك ويؤكد كده كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية بل يجوز فى عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من

عملتها بدون غطاء وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أمور عدة (كالذهب والعملات الورقية القوية) وأن (الفضة) ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأى عملة فى العالم ، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حالة اقتصادية فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وأن الحامات المحلية كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أى من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية .

وحيث إن القول باعتبار (مطلق الثمنية) علة فى جريان الربا فى النقدية هو الأظهر دليلاً ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك ، وأبى حنيفة وأحمد . قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما . . . وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح فى الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها :

أن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس ، وأن الورق النقدى الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبيته مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكى ، بخمسة (ريالات) سعودية أو أقل أو أكثر نسبيته (أى مؤجلة) .

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسبيته أو يداً بيد فلا يجوز مثلاً بيع عشرة (ريالات) سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك فى الجواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقاً أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأس المال فى السلم والشركات .

وأخيراً ، فهذه الأحكام والنتائج التى انتهى إليها قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية تكفيها مؤونة تلخيص الأحكام الواردة فى هذا المسألة الفقهية ، على غرار ما كنا ننتهجه فى المسائل السابقة . ففيها (القول الشافى) فى الأحكام المتعلقة بهذه (الأوراق المالية) التى أصبحت حقيقة اقتصادية كبرى تفرض نفسها على العالم الحديث .